

بدلا عن الظهور وانما هي فرض مستقل وشروطه  
صحة الخطبتين خمسة اشياء الاول الوقت  
الثاني النية الثالث وقوعها حضر الرابع  
حضور الاربعين فاكثر من اهل القرية  
بالامام الخامس ان يكون الخطيب ممن تصح امامته  
فيها واركابها سنة "الاول حمد الله تعالى  
الثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث  
قراءة آية من كتاب الله مستقل بمعنى او حكم  
والرابع الوصية بتقوى الله والخامس موالاة  
مع الصلاة والسادس الجهر بحيث يسمع العبد  
المعتبرين وسنتهما الطهارة من الحدث  
وستر العورة وازالة النجاسة والدعاء  
للمسلمين **وَإِنْ يَتَوَلَّاهُمْ**  
مع الصلاة

مع الصلاة واحد وسن ان يخطب قائما  
على مرتفع مستدبرا القبلة معتمدا على سيف  
او عصي وان يجلس بينهما وسن قصرهما وكون  
الثانية اقصر ومحرم الكلام في حال الخطبة  
ان كان يسمعها ويباح اذا سكت بينهما او  
شرع في دعاء وتحريم اقامة الجمعة والعيد  
في اكثر من موضع من البلد الاحاجة وصلاة  
العيد بين فرض كفاية وشروطها كالجمعة  
من استيطان وعدد ما عد الخطبتين فانها  
سنة ووقتها كوقت الضحى فان لم يعلم العيد  
الا بعد الزوال صلوا من الغد والتكبيرات  
الزوايد سنة مؤكدة وصلاة الكسوف  
والخوف بمعنى واحد سنة مؤكدة. من غير خطبة  
ووقتها من ابتداء الكسوف الى ذهابه وكذا  
صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ووقتها